

أحكام القرآن

. @ 59 @

أحدهما حيوا بأحسن منها أو ردوها في السلام .

الثاني أن أحسن منها هو في المسلم وأن ردها بعينها هو في الكافر واختاره الطبري .
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن أهل الكتاب إذا سلموا عليك قالوا السام عليكم فقولوا عليكم كذلك كان سفيان يقولها والمحدثون يقولون بالواو والصواب سقوط الواو لأن قولنا لهم عليكم رد وقولنا وعليكم مشاركة ونعوذ بالله من ذلك .

وكانت عائشة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم عليك السام فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم ففهمت عائشة قولهم فقالت عائشة عليكم السلام واللعنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة فقالت أو لم تسمع ما قالوا يا رسول الله قال أو لم تسمعي ما قلت عليكم إنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم في المسألة الخامسة \$.

قال أصحاب أبي حنيفة التحية هاهنا الهدية أراد الكرامة بالمال والهيئة قال الشاعر .
(إذ تحيي بضميران وآس %) .

وقال آخر .

والمراد بهذا والله أعلم الكرامة بالمال لأنه قال أو ردوها بأحسن منها ولا يمكن رد السلام بعينه